العمل الخيري
لمساعدة أسر المسجونين المعوزين
بين التأصيل الشرعي والتنظيم القانوني

إعــداد

الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا

دكتوراه في الشريعة والقانون

أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر

والمعار إلى كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م



ملخص البحث

لم تنل الأحوال الأسرية للمسجونين، الاهتمام الكافي من قبل علماء الاجتماع، رغم وقوع أغلب هذه الأسر تحت ضغط الحرمان والحاجة من واقع البحوث الميدانية في السجون، وعدم كفاية المساعدات الحكومية المقدمة إليها، في توفير المعيشة الكريمة لها، مما يجب معه أن يقوم المجتمع المدني الذي يرعى العمل الخيري، بتقديم يد المساعدة لهذه الأسر، لتحقيق الكفاية المعيشية لها، حيث لا يعود ذلك بالنفع على هذه الأسر فقط، وإنما يعود على المجتمع أيضاً، إذ يمكن أن يساهم ذلك في تأهيل المسجون وتقويمه، فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، حيث تتغير نظرته إلى المجتمع الذي يقدم يد المساعدة إلى أسرته، رغم ما ارتكبه من جريمة في حقه، ولأن هذا يعد حقاً من حقوق الإنسان، الذي يجب أن يكفله المجتمع لكل فرد من أفراده، طبقاً لنص المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م وطبقاً للمادة السابعة عشرة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويعد العمل الخيري صورة من صور التكافل الاجتماعي، وهو يشمل ما يسمى الآن بالتأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي مجتمعين، حيث يتعاون أفراد المجتمع في تقديم المساعدة لأسر المسجونين، بعد أن استفرغت الدولة جهدها في تحقيق ذلك، وعندئذ يقتصر نشاطها على تحقيق التنسيق والتنظيم لنشاط الأعمال الخيرية.

ومن الأهمية بمكان إضفاء الطابع المؤسسي على العمل الخيري في مساعدة أسر المسجونين، بأن يأخذ شكل الجمعية، باعتبار أن ذلك يضمن استمرار نشاطها، الذي يجب أن يقتصر على تقديم المساعدة لهذه الأسر، دون غيره من النشاطات الأخرى بعيدة الصلة، كالتدخل في عمل السجون، أو القيام بنشاط سياسي، أو التفرقة بين أسر المسجونين المعوزين، تبعاً لاتجاهاتهم السياسية، أو نوعية الجرائم المرتكبة ونحو ذلك، كما أنه يضمن التحقق من شرعية نشاط

الجمعيـة، وحســن التـصرف في أموالها وحصولهـا على معونة مـن الدولة، وإعفائهـا من بعض الالتزامات.

ونظـراً لأن بعض جمعيات مسـاعدة أسر المسـجونين، في بعض الـدول العربية، قد توقف نشـاطها أو تضاءل، بسبب ضعف الموارد المالية، فإنه يجب تنوع وزيادة مواردها، حتى تستطيع أن تقوم بنشـاطها الاجتماعي بفعالية، ويجوز دفع الزكاة لسـداد ديون هذه الجمعيات، متى تمت لممارسـة نشـاطها، باعتبارها من الغارمين، كمصرف من مصارف الـزكاة، ولأنه إذا كان الغارم لمصلحة نفسـه يأخذ من الزكاة سـداداً لدينه، فأولى أن يأخذ منها من استدان لأداء عمل خيري اجتماعي.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١ – عدم التمييز بين السجن والحبس في الفقه الإسلامي، خلافاً للقانون الوضعي:

الحبس في العرف الشرعي، هو السجن، حيث يُطلق الفقهاء كلا منهما بمعنى الآخر، كما يطلقون كلمة الحبس والمحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه الأحكام القاضية بحبس الجاني، أو سجنه، ولذلك يُعد الحبس عند الفقهاء، أعم في معناه من المعنى المفهوم للحبس الآن.

فالسجن بفتح السين، لغة مصدر سجن، بمعنى حبس، وبكسر السين، مكان الحبس، ويطلق على الشخص الذي ينفذ عليه حكم القضاء بعقوبة الحبس، رجل محبوس وحبيس [١].

وفي اصطلاح الفقهاء، منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية [٢].

والحبس الشرعي، ليس هو السجن في مكان ضيق، بني خصيصاً لوضع المسجونين فيه، وإنما هو تعويق الشخص من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو مسجد، أو بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه [٣].

ولا مانع من استعمال لفظة السَجن، بفتح السين، ولفظة الحبس، بمعنى التعويق مطلقاً، تبعاً لاستعمالات اللغويين والفقهاء، واستعمال لفظة الحبس، بمعنى العقوبة [٤].

(١) لسان العرب؛ لابن منظور، دار المعارف، مصر جـ٢ ص١٠٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت جـ٧ ص١٧٤.

(٣) الفتاوي الكبرى: لابن تيمية، دار المعرفة جـ٣٥ ص٣٩٨.

(٤) الدكتور أبو سريع محمد عبدالهادي: فقه السجون والمعتقلات، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الاعتصام، القاهرة ص١٦.

بينما في القانـون الوضعي، يختلف الحبس عن السـجن، باعتبـار الأول عقوبة جنحة، بينما الثـاني عقوبـة جنايـة، كما أن مدة الحبس أقل من مدة السـجن، وأخيراً، فإن مـكان تنفيذ عقوبة الحبس، يختلف عن مكان تنفيذ عقوبة السـجن، فطبقاً للمادة ٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسـنة ١٩٨٧م، يعد السجن المؤبد والسجن المؤقت عقوبة جناية، وطبقاً للمادة ٢٩ من هذا القانون، يعد الحبس عقوبة جنحة.

وهـذه العقوبات جميعها تعد من العقوبات التعزيرية، طبقاً للمادة ٦٦ من قانون العقوبات الاتحادي معدلة بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥م.

والسـجن، هـو وضع المحكـوم عليه في إحـدى المنشـآت العقابيـة المخصصـة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً، ولا يجوز أن تقل مدة السـجن المؤقت عن ثلاث سـنوات، ولا أن تزيد على خمس عشرة سـنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م٦٨ من قانون العقوبات الاتحادي).

أمـا الحبـس، فهو وضـع المحكوم عليـه في إحدى المنشـآت العقابية المخصصـة قانوناً لهذا الغـرض، وذلـك للمدة المحكـوم بها، ولا يجوز أن يقـل الحد الأدنى للحبس عن شـهر ولا أن يزيـد حـده الأقصى على ثلاث سـنوات، ما لم ينص القانون على خـلاف ذلك. (م٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي).

٢- السجن ليست له الأولوية بين أنواع العقوبات الشرعية، على خلاف القوانين الوضعية:

ليس السجن أو الحبس، هو العقوبة الأساسية بين العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي، فثمة عقوبات تعزيرية أخرى، كالضرب واللوم والتعزير بالمال، لها الأولوية على الحبس، وذلك لأهمية حرية الإنسان، وعقوبة السجن فيها سلب لهذه الحرية، بخلاف العقوبات الأخرى، فإنها تبقي الإنسان في كامل حريته وتمام إرادته، وقد يكون ذلك مدعاة للجاني للتوبة، أما السجن، فإنه يتنافى مع الإرادة القادرة على إثارة مثل هذا التفكير في النفس، ولذلك يجب ألا يلجأ القاضي إلى عقوبة السجن إلا في حالة التحقق من جدواه في إصلاح الجاني.

وإعلاءً لشأن حرية الإنسان، وحماية لها، قال بعض العلماء بعدم جواز حبس المدين المماطل، لأن عمر بن عبدالعزيز، لم يكن يحبس في الدين، على أن يقوم المدين بالسعي لقضاء دينه الذي يتعلق بذمته (١).

يُضاف إلى ذلك، أن هناك آثاراً ضارة تترتب على السجن، منها أن السجن قد يعد مدرسة للإجرام، بتعلم فنون الإجرام داخلها، والتأثير السلبي على نفسية المسجون، والشعور بالظلم الذي قد يتولد لديه، وهو في ذاته يعد عاملاً من عوامل الإجرام، فضلاً عن التغيرات الاجتماعية السلبية التي تلحق بأسرة المسجون، نتيجة سجن عائلها، فقد تحدث اختلالات في بنائها، وأداء رسالتها، لاسيما إذا كانت مدة عقوبة السجن طويلة، وهو ما سنتناوله تفصيلاً في هذا البحث، ودور العمل الخيري في التغلب على هذه الآثار.

وللعمل على قلة عدد المسجونين، حفظاً لكرامة الإنسان، وحماية لحريته، وتجنباً للآثار الضارة المترتبة عليه، جاء في رسالة أبي يوسف إلى أمير المؤمنين، هارون الرشيد «... ولو أمرت بإقامة الحدود، لقل أهل الحبس، ولخاف الفساق، وأهل الدعارة، ولتناهوا عما هم عليه،... وإنما يكثر أهل الحبس، لقلة النظر في أمرهم، وإنما هو حبس وليس فيه نظر، فمُر ولاتك جميعاً بالنظر

(١) المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت جـ١٣ ص٢٠٥.

في أمـر أهـل الحبـوس في كل أيام، فمـن كان عليـه أدب، أُدّب، وأُطلق، ومـن لم يكن له قضية، خلّ عنه، وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسـع، فإنه بلغنـي أنهم يضربون الرجل- في التهمة وفي الجنايـة- الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، هذا مما لا يحل ولا يسـع، ظهر المؤمن حِمى، إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سـكر أو تعزير لأمر أتاه، لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أن ولاتك يضربون، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين»[(١)].

والأمر على خلاف ذلك، في القوانين الوضعية، حيث يعد السـجن هو العقوبة الأساسـية لمعظـم الجنايات، ويعد الحبس، هو العقوبة الأساسـية لمعظم الجنـح، وأسرف القضاة في تطبيق هاتين العقوبتين، مسـتندين في ذلك إلى ما يتمتعون به من سـلطة تقديريـة في تطبيق العقوبات، بوجه عام، حتى امتلأت السـجون بالنزلاء، وترتب على ذلك مفاسد عظيمة، تأثرت بها الكثير مـن الأسر والمجتمعـات، مما جعل التفكير في إيجاد بدائل لعقوبة السـجن أمـراً حتمياً، وأصبح تفادي المساوئ الضارة لهذه العقوبة، أمراً لازماً لا غنى عنه.

٣- اتجـاه السياسـة الجنائيـة الحديثة نحـو تلافي عيوب عقوبة السـجن، لاسـتبعاد الإلغاء الكامل لهذه العقوبة:

رغم قصور السـجن عن القيام بدوره وأداء رسـالته، في تأهيل المحكوم عليه بهذه العقوبة وتقويمه، بمعنى تهذيبه، وانتزاع الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسـه، كي لا يعود إلى ارتكاب الجريمـة مرة أخرى، فإن السـجن أصبح رمزاً للحماية الاجتماعيـة، وأن إلغاءه يمثل ضعفاً غير مقبول تجاه بعض الجناة، فضلاً عن أن هناك من الأفراد ما يمكن وصفهم بالمجرمين الخطرين، الذيـن يهددون المجتمـع الآمن، الأمر الذي يتعين معه سـجنهم، تحقيقاً لأحـد مقومات الأمن

(١) كتـاب الخـراج: للقاضي أبي يوسـف يعقوب إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفـة، تحقيق طه عبد الرءوف سـعد، وسـعد حسـن محمد، مكتبة الكليات الأزهرية للتراث، القاهرة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص١٦٤- ١٦٥.

الاجتماعـي، حيـث يختـل هذا الأمـن، إذا وجد في المجتمع من هـو ناقم على النظـم والقوانين، ورافضاً للمبادئ السـلوكية المقررة، ومعادٍ لأفراد مجتمعه، يناهضهم في مواقفهم، ويهدد أمنهم وحريتهم، وعندئذ قد يستلزم الأمر، الحكم عليه بعقوبة السجن، حماية للمجتمع من شروره.

يقول الدردير: يقصد بالسجن الردع والتأديب [١].

كما أنه يُهدف من وراء السجن، إلى أن يتوصل به إلى غيره، كأداء الحق الذي لا يعطيه مانعه إلا بالتضييق عليه وحبسـه [٢]. فقد ذهب علماء الحديث والفقه إلى تحديد عقوبة المدين المماطل، في حديـث عمـرو بن شريد عن أبيه، أنه قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم « ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٣] أن عقوبته، هي حبسه [٤].

ولما كان الإلغاء الكامل لعقوبة السـجن أمراً مسـتبعداً، فإنه لا يبقى إلا أن تتجه السياسـة الجنائية الحديثة، نحو تلافي عيوب هذه العقوبة بالآتي:

١ – الحد من نطاق عقوبة السجن.

٢– التوسع في نطاق تطبيق النظم المانعة من تنفيذ عقوبة السجن.

(١) الشرح الكبير: للدردير، دار إحياء الكتب العربية جـ٤ ص٣٥٥.

(٢) راجع للباحث: الحماية الجنائية للدائنين ضد غش المدين، بتعمد الإعسار للإضرار بدائنيه، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية ١٩٩٧م بند ٤٢ ص٥٦ وما بعدها.

(٣) واللَي أو المطل، منع قضاء ما استحق أداؤه بغير عذر، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، جـ٣، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، ص٣١٤، وقد رواه الإمام البخاري بلفظ «ويذكر عن النبي صلى الله عليـه وسـلم» ليَّ الواجد يحل عقوبته وعرضـه» دار الريان للتراث، جـ٥، كتاب الاسـتقراض، باب لصاحب الحق مقال، ص٧٥.

(٤) فتح الباري، مطبوع مع صحيح البخاري، جـ٥ ص٧٥، سنن أبي داود جـ٣ ص٣١٤، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي جـ٦ ص٣٧٦، المغني: لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت جـ٤ ص٥٠٥، ومعه الشرح الكبير: للمقدسي جـ٤ ص٤٥٨.

٣- الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبة السجن.

٤- الرعاية الاجتماعية اللاحقة لانقضاء تنفيذ عقوبة السجن [١].

على أن يضاف إلى ذلك، الرعاية الاجتماعية لأسر المسجونين، وهي رعاية سابقة على انقضاء تنفيذ عقوبة السجن.

٤- عدم الاهتمام بالقدر الكافي لمساعدة أسر المسجونين المعوزين:

لم تعر اتجاهات بدائل السجن وإصلاح عيوبه، اهتماماً كافياً بمساعدة أسر المسجونين المعوزين، من زوجة وأولاد، وأب وأم، رغم الوضع المادي السيئ لمعظمهم، وفقدانهم لعائلهم الوحيد، وأهمية تقوية الروابط الأسرية للمسجونين، في تحقيق تأهيلهم وتقويمهم، ومساعدة أسرهم مالياً واجتماعياً، حيث يعد ذلك وسيلة من وسائل هذا التقويم والإصلاح.

كما أغفلت هذه الاتجاهات، أهمية الجهود الجماعية البارزة للمؤسسات والهيئات والجمعيات في تقديم المساعدة لأسر المسجونين المعوزين.

وتأخذ الرعاية الاجتماعية اللاحقة لانقضاء تنفيذ عقوبة السجن، مظهريْن، أولهما: منح المساعدات المادية للمسجون المفرج عنه وأسرته في صورة ملابس ونقود، ومساعدته في الحصول على فرصة عمل ونحو ذلك، وثانيهما: توفير المعونات الأدبية للتغلب على المشاكل النفسية للمسجون عند إخلاء سبيله، وخلال الفترة اللاحقة لذلك.

---

(١) راجع الدكتور عبدالرؤوف مهدي: السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الثامنة والأربعون، ١٩٧٩م، العددان الأول والثاني، رقم ٦ ص٢٣٧ وما بعدها، الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، والشيخ خالد بن علي العرفج: أكثر ما قيل في التعزير بالجلد والسجن وبدائل السجن، مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية، والإفتاء، الرياض، العدد ٦٢٩، ربيع الأول والآخر، جمادى الأولى والآخرة، ١٤٢٤هـ ص١٩٦.

مـع أنه من الأهمية بمـكان توفير الرعاية السـابقة على الإفراج عن المسـجون، وبالأخص رعايـة أسرته مادياً، لأن هـذه الرعاية لا ترجع بالفائدة على المسـجون وأسرته فقط، وإنما تعود عـلى المجتمـع أيضاً، في صورة تأهيل المسـجون وتقويمـه وإصلاحه، بعدم عودتـه إلى ارتكاب الجريمـة مرة أخرى، وهذا هو مفهـوم الردع الخاص، كغرض رئيسي من أغراض العقوبة، لأن اطمئنانه على أسرته، بتوفير الوسائل المادية اللازمة لحياتها، يحقق له الاستقرار النفسي، مما يدفعه غالباً إلى الالتزام بالسلوك المطابق للقانون.

ولأن هـذا يُعـد حقـاً مـن حقوق الإنسـان، فقد نصـت المـادة ٢٥/ أ من الإعـلان العالمي لحقوق الإنسـان، الصادر عن الأمم المتحدة في ١٠ ديسـمبر ١٩٤٨م، على أن «لكل أحد الحق في تأمين مستوى معيشي سالم ومرفه له ولعائلته، من الأكل والسكن والمراقبة الطبية والخدمات الاجتماعيـة اللازمة، وكذلك له الحق في التمتـع بظروف شريفة لحياته في حالة الإطالة والمرض ونقـص الأعضـاء، والترمل والشـيخوخة، وكل المـوارد الأخـرى التي يفقد الإنسـان معها – لأسباب خارجة عن إرادته– وسائل تأمين معاشه».

كما نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في المادة ١٧/ ج «تكفـل الدولة لكل إنسـان حقه في عيـش كريم يحقق له تمام كفايتـه وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية».

٥- أهمية موضوع البحث: دور المشاركة المجتمعية في مساعدة أسر المسجونين المعوزين:

الأحوال الأسرية للمسـجونين، نتيجة إيداع عائلها في السـجن، لم تنل الاهتمام الكافي من قِبـل علماء الاجتماع، حيث لم تتناول أغلب دراسـات الاجتماعيـين، الأحوال الأسرية، في إطار الرؤية الشاملة والمتكاملة [1]. رغم وقوع أغلب هذه الأسر، تحت ضغط الحرمان والحاجة وعدم

(١) الدكتـور ناجـي محمـد هلال: الإيداع في السـجن والأحوال الأسرية للسـجناء، دراسـة سـيولوجية على السـجناء بإحدى المؤسسـات العقابية، مجلة البحـوث الأمنية، مركز البحوث والدراسـات بكلية الملك فهد الأمنية، المجلد ١٢، ألعدد ٢٥، شبعان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٤م ص١٢٩.

كفاية المساعدات الحكومية -عند وجودها- في توفير حد الكفاية والمعيشة الكريمة لها، الأمر الذي يجب معه أن يقوم المجتمع المدني الذي يرعى العمل الخيري، بتقديم يد العون والمساعدة لهذه الأسر، ورعاية مصالحها، لتحقيق الكفاية المعيشية لها، أو على الأقل، تساهم في تقليل التغيرات السلبية التي تلحق بهذه الأسر، وتوقي الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأسرة، كانحراف الأبناء، أو طلب الزوجة الطلاق لعدم الإنفاق (١).

فإذا رضيت زوجة المسجون بالإبقاء على الحياة الزوجية، وعدم طلب الطلاق منه (٢) حفاظاً على الأسرة وتماسكها، وتحملت الحياة الشاقة بغيبة الزوج المسجون، فيجب ألا نضيف إليها معاناة أخرى، يمكن أن تؤدى بحياتها، وهو عدم تقديم يد المساعدة لها، للإنفاق على نفسها وأولادها، لأن الحياة لا تكون بغير نفقة (٣).

يُضاف إلى ما تقدم، وجوب تضامن أفراد المجتمع في تحقيق الاستقرار لهذه الأسر، ولأنه

(١) اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة، وإن ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد، إلى جواز التفريق، متى عجز الزوج عن الضروري الذي يرفع الجوع والعرى من النفقة الحاضرة لا المستقبلة، لا عما زاد عن حد الضروري، وهو ما تأخذ به قوانين الأحوال الشخصية، ومنها القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م، في المادة ١٢٤ منه.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب غياب الزوج، وتأخذ قوانين الأحوال الشخصية بحق الزوجة في طلب الفرقة بالتطليق بعد سنة، تبدأ من تنفيذ الحبس، مع أنه غياباً بعذر، إعمالاً لمذهب الإمام مالك، الذي لم يفرق في طلب الفرقة، أن تكون الغيبة بعذر أو بغير عذر، لأن الزوجة تتضرر في الحالتين. وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م، فقد نصت المادة ١٣١ منه على أنه «لزوجة المحبوس، المحكوم عليه بحكم بات بعقوبة مقيدة للحرية، مدة ثلاث سنوات فأكثر، أن تطلب من المحكمة بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائناً، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه... يشترط للحكم للزوجة، ألا يخرج الزوج من السجن أثناء نظر الدعوى، وألا تبقى من مدة حبسه أقل من ستة أشهر».

(٣) ولهذا نجد الإمام أحمد بن حنبل، اشترط للتفريق بين الزوجين بسبب غيبة الزوج، أن تكون الغيبة بغير عذر، مع أنه لم يجعل الإعسار عذراً في الامتناع عن النفقة، لأن الحياة لا تكون بغير نفقة، ولكنها بغيبة الزوج تكون شاقة فقط، راجع المغني جـ٤ ص٥٠٥ الشرح الكبير جـ٤ ص٤٦١.

إذا كان النظام الاجتماعي والقانوني، قد قرر سلب حرية رب الأسرة، نتيجة خروجه على نظم المجتمع وقوانينه، فلا يجب أن تعاقب أسرته أيضاً[١]، لأن العقوبة شخصية، أي يقتصر تطبيقها على مرتكب الجريمة، ولا تمتد إلى غيره.

وأخيراً، فإن تقديم يد المساعدة لأسر المسجونين المعوزين، يعود بالنفع على المجتمع، حيث يمهد ذلك السبيل للاستقرار النفسي للمسجونين، مما يمكن معه أن يعيدوا تقييم نظرتهم للمجتمع الذي استمر في رعاية أسرهم، على الرغم مما ارتكبوه من جرم في حقه، وبهذا يتحقق الهدف الوقائي والعلاجي معاً، حيث تتم معالجتهم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في نفوسهم، ولا يعودون إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وبهذا، فإن ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية، والتي نظمتها المديرية العامة للسجون بالمملكة العربية السعودية، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ١٤/٨ إلى ١٦/٨/ ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠/ ١٠ إلى ١/ ١١/ ٢٠٠١م، قد أوصت بإنشاء جمعيات لرعاية المسجونين وأسرهم، تشرف عليها اللجنة الوطنية لرعاية السجناء، ودعمها بالكوادر البشرية وتفعيل دور اللجان الوطنية لرعاية السجناء المفرج عنهم[٢].

(١) الدكتور خالد عبدالعزيز الشريدة: تكامل التكافل في تنمية وتطوير أساليب الرعاية القبلية والبعدية للمسجونين وأسرهم، قراءة جديدة في ضوء المتغيرات الحديثة، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٠م، ص٧٦-٧٧.

(٢) راجع تقريراً عن أعمال الندوة، إعداد الدكتور محمد السيد عرفة: مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، العدد ٢١، ربيع الآخر ١٤٢٣هـ.

http://www.kfsc.edu.sados/Journal14203/Reports/R021-R10doc.ctvaspx

٦- خطة البحث:

يشتمل البحث على أربعة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: تغير الوضع المعيشي لأغلب أسر المسجونين واستحقاقها للزكاة.

المبحث الثاني: أهمية العمل الخيري لمساعدة أسر المسجونين.

المبحث الثالث: إضفاء الطابع المؤسسي على العمل الخيري لمساعدة أسر المسجونين.

المبحث الرابع: تنوع موارد جمعيات مساعدة أسر المسجونين وجواز دفع الزكاة لسداد ديونها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

المبحث الأول

تغير الوضع المعيشي لأغلب أسر المسجونين واستحقاقها للزكاة

٧- تعرض أغلب أسر المسجونين لمشاكل مادية حادة من واقع البحوث الميدانية:

أكـدت البحوث الميدانية، أن أسر المسـجونين، تتعرض غالباً لمشـاكل ماديـة حادة، حيث يكون المسـجون هو المصدر الأسـاسي، بل والوحيد للدخل، ويكون الأولاد في سـن الإعالة، لا سيما إذا كانت الزوجة غير مؤهلة للعمل، أو تقوم بعمل يدر دخلاً منخفضاً.

ففـي بحـث ميـداني أجراه الدكتـور محمد إبراهيـم زايـد [1]، على مجموعة من المسـجونين بسـجون القاهرة، أوضحت النتائج أن نسبة كبيرة من أسر هؤلاء المسجونين، واجهت مشاكل ماديـة حادة، فضـلاً عن عدم توافر من يعولها، مما اضطرها إلى ضغط المصروفات، أو الاسـتناد إلى مسـاعدة الأهـل والأقارب، أو بيع أشـياء مملوكة للزوج أو للزوجـة في محاولة للتغلب على النقص في الدخل.

وفي عينـة للبحـث على بعض المسـجونين، تبين أن ١٧ , ٢٤٪ منهم قد أفـادوا بأن الزوجة قد اضطرت للعمل في محاولة لسـد العجز أو النقص في الدخل نتيجة دخولهم السجن، في حين أفاد ١٧ , ١٩٪ منهم، أن اضطرار الأبناء للعمل، كان هو الوسيلة للتغلب على قلة الدخل، بينما أوضح ٣٣ , ١٣٪ أن الأسرة اضطرت إلى الاستدانة.

وتأتي بعد ذلك مساعدة الأهل والأقارب بنسبة ١٠٪، وكذلك ضغط المصروفات، بنفس النسـبة، ثم جاءت الإعانات الحكومية بنسـبة ٦٧ , ٦ ٪، فبيع بعض الأشـياء المملوكة للأسرة

(١) الآثـار الاجتماعيـة للعقوبات السـالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، مـصر، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٧٠، ص٣٤٤-٣٤٨.

بنسبة ٨٣ , ٥ ٪، وأخيراً أفاد ٨٣ , ١٠ ٪ أن أسرهم اضطرت للاستعانة بأكثر من وسيلة للتغلب على النقص في الدخل.

كما أشار هذا البحث إلى أن ١٦ , ٧ ٪ من زوجات المسجونين كن يعملن بعد إيداع الزوج في السجن، ويتركن أولادهن بمفردهم في المنزل خلال ساعات العمل، بينما أن ٦ر٥٪ منهن كن يتركن الأولاد عند الجيران.

وقد أوضح البحث أن ٢٠١ حالة من الحالات محل البحث، لم تعد مستطيعة على الإعالة بعد دخول الزوج السجن، بينما من استطاعت الإعالة من الأسر، لم تتعد ٥٥ حالة، وأن ١٤٦ حالة من الحالات محل البحث، أي ما نسبته ٦ , ٧٢ ٪ قام الغير بالإنفاق على أسر المسجونين.

كما بيّن هذا البحث أن ٥٠٪ من الحالات محل البحث، كانت تواجه النقص في دخلها بوسيلة واحدة تمثلت في اضطرار الزوجة للعمل، اضطرار الأبناء أو بعضهم للعمل، ضغط المصروفات، الاستدانة، بيع الأشياء المملوكة للزوج أو للزوجة أو للأسرة، مساعدة من الأهل والأقارب، الحصول على إعانة من جهة حكومية، الاضطرار لتغيير محل السكن، قيام بعض أبناء المسجونين بالعمل الذي كان يقوم به والدهم.

بينما أن ٤ , ٣٣ ٪ من الحالات، قد لجأت إلى وسيلتين لسد النقص في الدخل، وكانت أكثر الحالات في هذا الفريق، هو ضغط المصروفات، والحصول على مساعدة من الأهل والأقارب، كما أن ٥ , ١٣ ٪ من الحالات قد حققت الغرض السابق بوسائل ثلاث، كانت النسبة الغالبة فيها، ضغط المصروفات، بيع أشياء مملوكة للزوج أو للزوجة، ومساعدة من الأهل والأقارب، بينما أن ست حالات فقط، أي نسبة ٦ , ٢ ٪ قد لجأت إلى أكثر من وسيلة لسد النقص في دخلها.

ويخلص البحث إلى نتيجة مفادها أن أغلب الوسائل التي تلجأ إليها أسر المسجونين لسد النقص في دخلها، هو ضغط المصروفات، والمساعدة من الأهل والأقارب، وبيع أشياء مملوكة للزوج أو للزوجة.

ويوصي البحث بأن الوسيلة الوحيدة للتغلب على مدى تأثير العقوبة السالبة للحرية، على الالتزامات الأسرية على المحكوم عليه، هي تحسين مدى قدرة هذا الشخص على إعالة أسرته بعد دخوله السجن.

وفي بحث آخر، أجري عام ١٩٨٣م، قام بها فيرورو وآخرون Ferore, other على عدد من أسر المسجونين في ولاية أريزونا الأمريكية، كشفت نتائجه أن ٩٢٪ من زوجات المسجونين محل البحث، يشتكين من المشاكل المادية بعد دخول عائلهن السجن، وأن ٧٥٪ منهن يعانين من مشاكل البطالة، وعدم وجود عمل مناسب.

كما أجرى راديلت وآخرون Radelet, Other بحثاً في نيويورك، عن مدى معاناة أسر المسجونين، أسفرت نتائجه عن أن الدخل المنخفض هو المشكلة الأساسية لأغلب هذه الأسر، فضلاً عن قلة المساعدات التي يمكن الحصول عليها من المؤسسات والجمعيات الأهلية والحكومية [١].

مما يعني أن المشاكل المادية التي تعاني منها أسر المسجونين، ليست قاصرة على الدول العربية والإسلامية، وإنما تمتد إلى غيرها من الدول الأخرى، بل إنها في هذه الدول أشد وقعاً، لقلة العمل الخيري لمساعدة هذه الأسر، لافتقاد هذه المجتمعات خاصية التكافل الاجتماعي.

(١) الدكتور ناجي محمد هلال: البحث السابق ص١٣٥، حيث أشار إلى :

Radelet: Families, prisons, men with sentences, the human impact of structured uncertainty, New York, Journal of Family, Issues 1983, Vol 4 .N4

٨- خطورة الآثار المترتبة على عوز أغلب أسر المسجونين:

هذا العوز والفقر الذي تعانيه أغلب أسر المسجونين، قد تكون له آثار اجتماعية سيئة متمثلة في انحراف النساء، وانحراف الأولاد، بارتكابهم السرقة ونحوها، وفشلهم في الدراسة، لعدم استطاعة الأم الإنفاق عليهم، كما أن ترك الأولاد دون رعاية من الأم، لعملها خارج المنزل، وتركهم مع الجيران، قد يؤدي إلى انحرافهم، لعدم تلقيهم القيم الخلقية والدينية من الوالدين، فضلاً عن تعرضهم للصحبة السيئة، وكذلك اضطرار بعض أبناء المسجونين للعمل، لإعالة باقي أخواتهم وأمهاتهم، دون تلقيهم قدراً من التعليم، قد يؤدي إلى انحرافهم، لاختلاطهم بالعمال ممن هم أكبر منهم سناً، فيتلقون منهم بعض السلوكيات الخاطئة، التي قد تدفعهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

٩- استحقاق أسر المسجونين المعوزين للزكاة:

الإعواز في اللغة هو الفقر، يُقال أعوز الرجل إعوازاً إذا احتاج واختلت حاله، والاسم العواز، وهو الضيق والحاجة والفقر، يُقال: رجل معوز، أي فقير، وأعوزه الدهر، أي أفقره (١).

وقد كشفت البحوث الميدانية أن أغلب أسر المسجونين، تعاني الفقر، وبالتالي تعد مستحقة للزكاة، باعتبار أن الفقراء يعدون مصرفاً من مصارف الزكاة.

فالفقير، هو قليل المال مع فقد القوت والكفاف، كما أنه يشمل من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو من له مال أو كسب لا يكفيه ولا يكفي أسرته.

كما يصدق على هذه الأسر وصف المساكين، باعتبار أن لفظ الفقير والمسكين، يدلان على أصحاب الحاجة والعوز، فإن افترقا، تغايرا في الوصف والمعنى، وهما أهل الحاجة والعوز، غاية

(١) المصباح المنير: للفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٤هـ جـ٢ ص٥٢٣.

ما هنالك أنه لوحظ في اسم الفقير، انقطاع ظهره من شدة الفقر، والمسكين لوحظ فيه وصف السكون وقلة الحركة والمسكنة والمذلة، والفقير أشد حاجة من المسكين عند اجتماعهما [١].

فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» [٢].

يقول ابن عبد البر، في معنى هذا الحديث: إن المسكين الكامل المسكنة هو المتعفف، الذي لا يطوف على الناس، ولا يسألهم، ولا يفطن لحاله، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف، وإنما معناه نفي كمالها [٣].

كما يجوز دفع الزكاة للمسجون، لسداد ديونه التي عجز عن سدادها، وهو حينئذ من الغارمين المذكورين في آية مصارف الزكاة. وللمحبوس في جناية قتل، ورضي أهل القتيل بالدية، وعجز المحبوس عن دفعها، وهذا هو رأي الحنفية [٤] وبعض المالكية [٥]، والحنابلة [٦].

---

(١) الدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول: أحكام الفقر والمسكنة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ص٦٢.

(٢) صحيح البخاري جـ٣، كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى «لا يسألون الناس إلحافا» حديث رقم ١٤٧٩ ص ٣٤٠.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبدالبر، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مكتبة الأوس، المدينة المنورة جـ١٨ ص٥٠.

(٤) رد المحتار: لابن عابدين، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧م جـ٢ ص٢٧.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص٤٩٧.

(٦) المغني جـ٣ ص٧١.

١٠- نفقة المسجون تكون في بيت المال أولى من الصدقة:

تؤخذ نفقة المحبوس مدة حبسه، من بيت المال، فيقدم له في السجن المأكل والملبس وما لا غنى عنه لحياته [١]، حفظاً لكرامته وإنسانيته.

فقد جاء في كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف، في فصل «أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود»- على من تجب نفقة المسجون ومعاملته: قال: لابد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه، ولا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه، أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال، من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك، وأحب إليَ أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته، فإنه لا يحل ولا يسع إلا ذلك.

قال: والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ وأذنب: أيترك يموت جوعاً؟ وإنما حمله على ما صار إليه القضاء أو الجهل، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم والشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك عليَ بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.

قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر بن عبد الله بن عمير، قال: كان عليَ بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم، الرجل الداعر، حبسه، فإن كان له مال، أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يُحبس عنهم شره، ويُنفق عليه من بيت مالهم.

قال: وحدثنا بعض مشايخنا عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز «لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، وول تُبيتن في قيد إلا

(١) حاشية الشبراملسي، على شرح المنهاج، للنووي، مطبوعة على هامش كتاب نهاية المحتاج، للرملي، مطبعة عيسى الباري الحلبي جـ٧ ص١٧٥.

رجـلاً مطلوبـاً بدم، وأجـروا عليهم من الصدقة مـا يصلحهم في طعامهم وأدمهم، والسـلام» فمُـرْ بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصيّر ذلك دارهم تجري عليهم في كل شـهر، يدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز، ذهب به ولاة السجن والقوّام والجلاوزة [١]. وولّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسـماء عنده، ويدفع ذلك إليهم شـهراً بشـهر، يقعد ويدعو باسم رجل، ويدفع ذلك إليـه في يـده، فمـن كان منهم قد أطلق وخلى سـبيله، رد ما يجري عليه، ويكـون للإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد.

وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار، ويجري على النسـاء مثل ذلك، وكسـوتهن في الشـتاء قميص ومقنعة [٢] وكسـاء، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة، وأغنهم عن الخروج في السلاسـل يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون في قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسـوا، يخرجون في السلاسـل يتصدقون [٣]، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسـاري المسـلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسـلام؟ وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون، لما هم فيه من جهد الجوع، فربما أصابوا ما يأكلون، وربما لم يصيبوا، إن ابن آدم لم يعرَ من الذنوب، فتفقد أمرهم، ومرْ بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك.

ومـن مات منهم ولم يكن لي وليّ ولا قرابة، غسـل وكفن من بيـت المال وصُلي عليه ودفنه، فإنـه بلغنـي وأخبرني به الثقات، أنـه ربما مات منهم الميت الغريب، فيمكث في السـجـن اليـوم واليومين، حتى يستأمر الـوالي في دفـنه، وحتى يجـمع أهـل السجـن، من عندهم ما يتصدقون

(١) أي رجال الشرطة.

(٢) وهـي مـا تغطي به المرأة رأسـها، معجم متن اللغة، للعلامة اللغوي الشـيخ أحمد رضـا، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م جـ٤ مادة قنع ص ٦٦٢.

(٣) أي يطلبون الصدقة.

ويكترون من يحمله إلى المقابر، فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله »[١].

كما جاء في كتاب الأموال، لأبي عبيد، في باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية وإعطائها بعضهم دون بعض: «قال حدثنا عبد الله صالح عن الليث عن عقيل، قال: حدثنا ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أمره، فكتب السنة في مواضع الصدقة... وسهم للمساكين، نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة، ولا تقلبا في الأرض، والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله ... »[٢].

* * *

(١) كتاب الخراج، ص ١٦٣-١٦٤.

(٢) كتاب الأموال، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، فقرة ١٨٥٠ ص ٦٩١.

المبحث الثانـي

أهمية العمل الخيري لمساعدة أسر المسجونين

١١- العمل الخيري يعد صورة من صور التكافل الاجتماعي:

منـح الإسـلام مجالاً واسـعاً للأعمال الخيرية وشـجع عليها، وهي الأعـمال التي يقصد بها مصالـح الجماعـة، حيث يتنـازل الأغنيـاء طواعية عن جزء مـن مالهم بلا عوض، ليسـتفيد منه الفقراء، ابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى.

وتتمثل هذه الأعمال الخيرية في بناء مستشفى، أو ملجأ للأيتام أو مؤسسة لتعليم الأطفال، وغـير ذلك من الأعمال الخيرية، حيث تؤدي هـذه الأعمال إلى تأكيد التعاون والترابط بين أفراد المجتمع، وقدرة المجتمع على مواجهة مشكلاته بنفسه، دون الاستعانة بالغير.

ويُعد العمل الخيري صورة من صور التكافل الاجتماعي، إذ المراد بالتكافـل بين شخصين فـأكثـر، أن يصـير كل واحد منهما كافـلاً لصاحبـه، والكافـل هـو الذي يعـول إنسـاناً وينفـق عليه [١].

والتكافل في الإسـلام، نظـام متكامل، يربط بين الحاجات المادية والرغبات النفسـية، لأن بناء المجتمع يقوم على تربية روح الفرد والاهتمام بشخصيته وعلاقاته الاجتماعية.

ويطلـق مجازاً عـلى التكافل المادي أو المعـاشي بين أفراد المجتمع، التكافـل الاجتماعي، مع أن هذه العبارة أعم من التكافل المعاشي، غير أن هذه التسـمية نقلت إلينا من الحضارة الغربية، باعتبارها لا تعرف إلا النواحي المادية فقط [٢].

---

(١) المصباح المنير جـ٢ ص ٦٤٩.

(٢) الدكتور مصطفى السباعي «اشتراكية الإسلام، دار المطبوعات العربية، دمشق، ١٩٦٠ ص١٨٤.

وهذا التكافل الاجتماعي يشـمل ما يسـمى الآن بالتأمين الاجتماعـي والضمان الاجتماعي مجتمعين، والفرق بينهما، أن كل فرد في التأمين يؤدي قسـطاً من دخله في نظير تأمينه عند عجزه الدائـم أو المؤقـت، أمـا في الضمان الاجتماعـي، فإن الدولة هـي التي تقوم بذلك مـن ميزانيتها العامة، بدون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين [١].

كـما يعـد ضمانـاً اجتماعياً طوعيـاً، وليس نظاميـاً، إذا لم تقـم به الدولـة، وإنما قام بـه أفراد المجتمـع، في صـورة جمعية أو مؤسسـة، تتلقـى الزكاة والصدقـات والتبرعـات، لتوزيعها على الفقراء والمحتاجين.

١٢- العمل الخيري لكفالة المعيشة المناسبة للفقراء:

التعـاون المـالي بين الأفراد، لتقديم يد المسـاعدة للفقراء، إنما يكون بعد أن تسـتفرغ الدولة وسـعها وطاقاتهـا، ولا يبقى عندها ما تقدمـه للمحتاجين من رعيتها، من بيت مال المسـلمين، باعتبارها الجهة التي تملك المال العام من النقود والعروض والأرض ونحو ذلك.

وعندئذ تكون مساهمة الدولة في تنسيق هذا التعاون المالي الفردي -كما سأتناوله في المبحث الثالـث، وبذلـك تسـتطيع أن تقوم بكفالة المعيشـة لكل من يحتـاج إليها من الفقراء والمسـاكين والغارمين، ومن كبرت سـنهم أو فقدوا من يعولهم، من أرامل ويتامى وأسر مسـجونين ونحو ذلك، سواء بنفسها، من بيت المال، أو بتخصيص صناديق لذلك من أموال الوقف والزكاة، أو بتنسيق نشاط الجمعيات والمؤسسات التي تعمل في هذا المجال.

والقيام بأحوال المحتاجين من أبناء الأمة الإسلامية، فرض كفاية على الأغنياء، فوجب على كل واحد منهم القيام بذلك حسـب قدرته، فيطعم الجائع، ويكسـو العاري، ويعالج المريض، وبذلك يدعم الدولة في الأزمات ونحو ذلك [٢].

(١) الدكتور يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، جـ٢ ص١٨١.

(٢) راجع: المستصفى من علم الأصول، للغزالي، دار إحياء التراث العربي ١٩٩٧م جـ١ ص٢٢٠، الاعتصام: للشاطبي، مكتبة التوحيد، البحرين ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م جـ٣ ص٢٥ وما بعدها.

يقـول ابـن العـربي، في تفسـير قـــول الله تعــالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ... ﴾ [(١)]: « إن للمسـكين وابن السـبيل حقان: أحدهما الزكاة، والثاني: الحـق المفترض مـن الحاجــة عند عـدم الزكاة أو فنائهـا، أو تقصيرها عـن عموم المحتاجين، وأخذ السـلطات دونهم..» [(٢)].

وبهذا التكافل الاجتماعي بمفهومه العام، والذي يشمل كل نواحي الحياة التي تهم الإنسان المعـاصر، يشـعر كل إنسـان بأن له ركائـز في مجتمعه تحفظ لـه وجوده وكيانه، فلا يشـعر بالعوز والحاجة، ويتغلب على الفقر والمرض، وتتوافر له الخدمات الأساسية.

١٣- عدم وجود بديل للعمل الخيري يحقق الكفاية المعيشية لأسر المسجونين المعوزين:

تـأتي أهمية العمل الخيري لمسـاعدة أسر المسـجونين المعوزين، من عـدم وجود بديل يحقق الكفاية المعيشية لهذه الأسر.

فقـد اهتمـت التشريعات بتقديم المسـاعدة للمسـجون داخل السـجن، والرعاية اللاحقة بعـد الإفـراج عنه مباشرة، بهدف تمكينه من التكيف مـع المجتمع، ولكنها لم تعر نفس القدر من الاهتمام بمسـاعدات أسر المسـجونين المعوزين، مع أن البحوث الميدانية داخل السجون أثبتت أن أهـم المشـاكل التـي يعانيها المسـجون، وتؤثر على حالته النفسـية، وتعوق تأهيلـه وتقويمه، مشاكل متعلقة بالأسرة والاطمئنان عليها وأحوال معيشتها، وأن متوسط تكييف الأفراد الذين حصلـوا على مسـاعدات مالية أعلى من متوسـط غير الحاصلـين عليها، وكان الفـرق ذو دلالة إحصائية واضحة [(٣)].

---

(١) سورة الإسراء، آية ٢٦.

(٢) أحكام القرآن: دار الجيل، بيروت ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، جـ٣ ص١٢٠٢-١٢٠٣.

(٣) الدكتورة بدرية شـوقي عبد الوهاب: الرعاية اللاحقة للمسـجونين، دراسـة تجريبية في محافظة أسـيوط، المجلة الجنائية القومية المجلد ٣٤، العدد١، مارس ١٩٨١م ص٥١.

ولذا، كان يجب الاهتمام بهذا النوع من المشاكل، والمساعدة في حلها، حتى يمكن تقويم المسجون بصورة مرضية.

وقد خلت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف عام ١٩٥٥م، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣- (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ يوليو ١٩٥٧م، و ٢٠٧٦ (د-٦٢) والمؤرخ في ١٣ مايو ١٩٧٧م، من قاعدة ملزمة لتقديم المساعدة إلى أسر المسجونين المعوزين، واكتفت المادة ٧٩ من هذه القواعد، على النص بأنه «تبذل عناية خاصة بصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين».

كما نصت المادة ٨٠ منها، على أنه «يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين، بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي».

وتقديراً من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعدم كفاية هذه القواعد، لتحقيق تأهيل المسجونين، قررت في دورتها الحادية والأربعين، أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية، تابعاً للجنة السادسة في دورتها الثانية والأربعين، ليتولى دراسة أخرى لمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بهدف اكتمال تلك المبادئ (المقرر ٤١/ ٤١٨).

وفي الدورة الثانية والأربعين، أنشأت اللجنة السادسة في جلستها الثالثة، المنعقدة في ٢٣ سبتمبر ١٩٨٧م، وفقاً لذلك المقرر، فريقاً عاملاً، وقد عقد هذا الفريق جلسات عمل من ٢٣ سبتمبر إلى ١٩ نوفمبر ١٩٨٧م، وانتهى إلى نص مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الذي اتفق عليه، وموقعاً من هذا الفريق العامل.

وقد نص المبدأ ٣٠ من هذه المبادئ، على أنه «تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل وفقاً للتشريعات الوطنية، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وبصفة خاصة، القاصرين من أفراد أسرة الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولي تلك السلطات قدراً خاصاً من العناية لرعاية الأطفال الذين يتركون دون إسراف ورعاية ملائمة» [١].

١٤- أخذ بعض التشريعات بنظام الضمان الاجتماعي لأسر المسجونين، إعمالاً لهذه القواعد والمبادئ:

تتم المساعدات الحكومية لأسر المسجونين وكذلك المفرج عنهم طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي [٢]، غير أنها تتم في نطاق ضيق، وبطريقة اجتهادية، مع ضعف هذه المساعدة، وتعقيد الإجراءات وطولها [٣] مما يؤدي إلى تأخير الصرف للمستحقين، ويثير الكثير من الشكاوي والضجر [٤].

---

(١) الدكتور محمود شريف بسيوني، الدكتور محمد السعيد الدقاق، الدكتور عبدالعظيم وزير: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٨، ص:٧ وما بعدها.

(٢) راجع على سبيل المثال، قانون الضمان الاجتماعي في مصر، ونظام السجون السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٩٩٨م، ولوائحه التنفيذية، وخصوصاً نص المادة ١٩ منه، وقانون الضمان الاجتماعي الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦٨م، المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١، والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨م، وقانون الضمان الاجتماعي الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م، م٣ وما بعدها.

(٣) راجع في هذه الإجراءات موقع مصلحة السجون في مصر

http://www.moiegypt.gov.eg/Arabic/Departments + sites/prisons/public/ .services/priso

(٤) راجع في ضعف مساعدات الضمان الاجتماعي لأسر المسجونين في مصر، للواء ياسين الرفاعي: الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، الجوانب التطبيقية للرعاية اللاحقة في الجمهورية العربية المتحدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، يوليو ١٩٦٩م ص ٣٣١- ٣٣٢.

يؤكـد ذلـك ما سـبق ذكره، من أن الإعانـات الحكومية لا تتعدى نسـبة ٦٧ ,٦ ٪ من أسر المسجونين طبقاً لأحد البحوث الميدانية في مصر [١].

١٥- عـدم كفاية أجر المسـجونين عـن أعمالهم داخل السـجن، لتحقيق الكفاية المعيشـية لأسرهم:

نصت المادة ٧٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على أنه:

١- يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

٢- يجب أن يسـمح النظام للسـجناء بأن يسـتخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي، وأن يرسلوا جزءاً منه إلى أسرهم..

غـير أن الأجـر الذي يحصل عليه المسـجون من عمله في السـجن، يُعد زهيـداً [٢]، وقد لا يكفي للوفاء بحاجاته الشخصية التي لا تغطيها مصلحة السجون، فضلاً عن أن جزءاً من هذا الأجر يخصص لتعويض المضرورين من الجريمة.

فقد نصت المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر على أنه «يجوز للمسجون، أن يتصرف في نصف الأجر المستحق له في الأغراض الآتية:

١- على ما يحتاجه من الأصناف المسموح ببيعها في السجن.

---

(١) راجع رقم ٧ من هذا البحث.

(٢) نصـت المـادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المنشـآت العقابية الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة، والصادرة بقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢م، والمعدلة بالقرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٣م على أنه «يمنح المسـجونون أجراً عن الأعمال التي يؤدونها وفقاً لما يلي: ١- ثمانية دراهم للفتى وسـتة دراهم للمسـاعد الفني يومياً عن الأعمال الشـاقة ٢- سـتة دراهم للفني وأربعة دراهم للمسـاعد الفني يومياً عن الأعمال الخفيفة ٣- أربعة دراهم يومياً في الأعمال الشاقة ودرهمان في الأعمال الخفيفة».

٢- مساعدة أسرته، أما باقي ما يستحقه من أجر، فيصرف له عند الإفراج عنه.

ولهذا أوصى مؤتمر جنيف للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي انعقد في الفترة من ١٢ أغطس وحتى ٣ سبتمبر ١٩٥٥م في جنيف، وكان موضوع العمل في السجون من بين أعمال القسم الثاني لهذا المؤتمر، بحق المسجون في مكافأة عن عمله، وأن تكون هذه المكافأة كافية، بحيث تسمح للسجناء بإعانة أسرهم، وتعويض ضحاياهم، ولو جزئياً على الأقل، وبالإنفاق على شئونهم ومطالبهم الخاصة في الحدود المصرح بها، وبادخار الرصيد الذي يجب أن يسلم إليهم عند الإفراج عنهم (١).

يتضح مما سبق، عدم كفاية الإعانة الحكومية عن طريق الضمان الاجتماعي، وكذلك أجر المسجونين، للوفاء بحاجات أسرهم، ولذا لا يبقى سوى العمل الخيري لتحقيق ذلك، على أن يتم إضفاء الطابع المؤسسي عليه، وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

(١) الدكتور علي أحمد راشد: العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمري لاهاي ١٩٥٠م، وجنيف ١٩٥٥م، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الأولى، العدد الأول ١٩٥٩ ص ١٢٦.

المبحث الثالث

إضفاء الطابع المؤسسي على العمل الخيري

لمساعدة أسر المسجونين

١٦- مفهوم الطابع المؤسسي للعمل الخيري:

يعني إضفاء الطابع المؤسسي على العمل الخيري، أن يأخذ الشكل القانوني المنصوص عليه في القانون المنظم لتكوين الجمعيات الأهلية أو الخيرية.

والجمعية طبقاً للمادة الأولى من القانون الاتحادي للجمعيات ذات النفع العام، لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م، والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م، «كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة معينة أو غير معينة، تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بقصد تحقيق نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو تربوي أو فني، أو تقديم خدمات إنسانية، أو تحقيق غرض من أغراض البر، أو غير ذلك من الرعاية، سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة الفنية، وتسعى في جميع أنشطتها إلى المشاركة في تلك الأعمال للصالح العام وحده، دون الحصول على ربح مادي، وتكون العبرة في تحديد هدف الجمعية بالغرض الرئيسي الذي قامت من أجله».

١٧- أهمية إضفاء الطابع المؤسسي على العمل الخيري:

إضفاء الطابع المؤسسي على العمل الخيري، لمساعدة أسر المسجونين، يضمن له الاستمرارية، بخلاف تركه للجهود الفردية أو الحماس التطوعي، فإنه لا يضمن له الاستمرارية [١].

ذلك أن انتظام العمل الخيري في مؤسسة اجتماعية أو جمعية خيرية ذات بنية سليمة

---

(١) الدكتور ناجي محمد هلال: البحث السابق ص ١٥٤.

وأهـداف محـددة، تعمل وفق منهج مدروس، تحقق أهـداف العمل الخيري كما ينبغي، وإن تغير الأشخاص، لأن المؤسسات تبقى ما بقى المجتمع [(١)].

وعـن طريق إضفاء الطابع المؤسـسي عـلى العمل الخيري، تتحقق الدولة من اتفاق نشـاط الجمعيـة مـع القانون وعدم مخالفته له، إذ طبقاً للمادة ١٣ من القانون الاتحادي للجمعيات ذات النفع العام، لا يجوز للجمعية الخروج على الأغراض المحددة في نظامها الأسـاسي، ويحظر على أعضائها التدخل في السياسة أو إثارة المنازعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية.

ويـؤدي هـذا أيضـاً إلى الحفاظ عـلى الأموال المتبرع بهـا والمخصصة للعمـل الخيري الذي أنشـئت الجمعيـة من أجله، إذ طبقـاً للمادة ١٨، فقرة أخـيرة، من هذا القانـون، يجب أن تحتفظ الجمعيـة في مقرهـا بسـجلاتها ودفاترها ومحرراتهـا ومطبوعاتها، وعلى الأخـص... (جـ) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات، مدعمة بالمستندات المعتمدة.

كـما تتمتع الجمعية بالشـخصية المعنوية، وتعتبر أموالها ملـكاً لها، وليس لأعضائها أي حق فيها (م٢٨)، ويجوز بقرار من الوزير حل الجمعية، إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها، أو إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية (م٣٦).

وتعتـبر أمـوال الجمعية، أموالاً عامة، وبالتالي فإن أي اعتـداء عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين العاملين فيها، يطبق عليه أحكام جرائم العدوان على المال العام، المنصوص عليها في قانون العقوبات (م ٢٢٤ وما بعدها من قانون العقوبات الاتحادي).

ويـؤدي إنشـاء الجمعيـة إلى حصولها عـلى بعـض الإعانات مـن الدولة (م٣٢ مـن قانون الجمعيات) وإعفائها من الالتزامات المالية من ضرائب ورسـوم جمركية ومقابل اسـتهلاك المياه والكهرباء (م١٠ من القانون).

(١) في هـذا المعنى: الدكتـور مصطفى العوجي: الأمن الاجتماعي، مقوماته، تقنياتـه، ارتباطه بالتربية المدنية، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٣ ص١١٨.

١٨- وجوب حصر نشاط الجمعية في مساعدة أسر المسجونين المعوزين:

يجب أن يقتصر نشاط جمعية مساعدة أسر المسجونين، على هذا النشاط الاجتماعي، دون أن يمتد إلى التدخل في عمل السجون، وإلا تكون قد خرجت عن نشاطها الرئيسي الذي أُنشئت من أجله، وتكون معرضة للحل، لارتكابها مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي، ولأحكام قانون الجمعيات ذات النفع العام (م٣٦).

وذلك كما حدث في مصر عندما تم تسجيل جمعية تحت اسم «اللجنة الشعبية لإصلاح السجون» عام ١٩٥٣م، مدعية أنها ستقدم مساعدة للمسجونين وأسرهم، وبدأ أعضاء هذه اللجنة يقومون بإصدار نشرات ينادون فيها بإصلاح السجون، وقاموا بجمع التبرعات من الأفراد، وأخذوا يبثون بذور التمرد بين المسجونين، مما اضطر مصلحة السجون إلى مطالبة الجهات المختصة بإيقاف النشاط الضار لهذه اللجنة، وانتهى الأمر بتغيير اسم اللجنة إلى «الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم» [١].

كما يجب أن تبتعد الجمعية عن العمل السياسي، وأن تمنح الدعم فقط للمحتاجين من أسر المسجونين، وهي أكبر من وعاء أي جمعية، دون صرف الأموال على محطات التلفزيون، ومواقع الإنترنت، ودروس وأشرطة وإعلانات في الشوارع والتليفزيون، فهذا ليس عملاً خيرياً، بل هو عمل سياسي [٢].

وأخيراً، يجب أن تقدم الجمعية المساعدة لأسر جميع المسجونين المعوزين، دون تمييز بينهم بسبب اتجاهاتهم السياسية، أو نوعية الجريمة المرتكبة، ... الخ، حيث يبعد ذلك الجمعية عن نشاطها الاجتماعي والخيري.

---

(١) راجع اللواء يسن الرفاعي: البحث السابق، ص ٣٢١-٣٢٢.

(٢) الأستاذ عبدالرحمن الراشد، أنقذوا الداخل من الجمعيات، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩١٨٩، الأحد ٣ ذو الحجة ١٤٢٤هـ ٢٥ يناير ٢٠٠٤م.

http://leader.asp/section3&issue=9189&article=214388

١٩- الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم كنموذج:

تُعد مصر أول دولة عربية، أنشأت جمعيات خيرية لمساعدة أسر المسجونين، فقد أنشئت جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة عام ١٩٥٤م، كبديل عن اللجنة الشعبية لإصلاح السجون، بعد ثبوت تدخل اللجنة في صميم اختصاص مصلحة السجون، واستغلالها لاسمها، مما اضطر اللجنة في النهاية إلى تغيير اسمها، إلى الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم.

وعندما اتضح لوزارة الشؤون الاجتماعية (التضامن الاجتماعي الآن) حدوث تلاعب في التبرعات التي تجمع باسم الجمعية، وتعذر تحديد المسؤولية عنها، أصدر السيد الوزير القرار الوزاري رقم ٢٩ بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٥٦م، بتشكيل مجلس إدارة مؤقت لتلك الجمعية برئاسة السيد محافظ القاهرة.

وقد تم تغيير اسم الجمعية، إلى جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة، وأشهرت برقم ٦١١، ومن أهدافها طبقاً لما جاء في البند الثاني من الباب الأول من النظام الأساسي لها، رعاية أسر المسجونين أثناء سجن ذويهم.

كما أنشئت جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالإسكندرية عام ١٩٥٦م، لتحقيق نفس الغرض، وجمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالزقازيق عام ١٩٥٩م، وجمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالجيزة عام ١٩٦٠م، وجمعية رعاية المسجونين وأسرهم بدمنهور عام ١٩٦٠م.

وأنشئت أيضاً جمعيات لتحقيق هذا الغرض في كل من بني سويف والمنصورة وبور سعيد وطنطا وشبين الكرم وبنها والفيوم والمنيا، وسجلت جميعها في وزارة الشؤون الاجتماعية، ثم ما لبثت أن تضاءل نشاط بعض هذه الجمعيات حتى أصبح في حكم المتوقف، فترة من الزمن، بسبب ضعف الإيمان برسالة هذه الجمعيات لدى المسئولين، وعدم وجود المصدر المالي الذي تستطيع الجمعيات أن تعتمد عليه في أداء رسالتها.

وفي المحافظات التي لم تنشأ فيها جمعيات لتحقيق هذا الغرض، فإن رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم تأتي عن طريق التعاون والاتصال المباشر بين إدارات السجون المختلفة وإدارات

الشـؤون الاجتماعية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعـي في تلك المحافظات، إذ تخطر إدارة كل سـجن، إدارة الشـؤون الاجتماعية بأسماء المسجونين الذين تسـتحق أسرهم المساعدة، وكذلك المفرج عنهم، لتتولى هذه الإدارات صرف الإعانات المقررة لهم طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي، وهي إعانات لا تكفي للوفاء بالحاجات الضرورية لهذه الأسر، كما سبق بيانه (١).

وقد تم توحيد هذه الجمعيات في المحافظات، تحت اسم الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهـم، والتي تنتشر فروعهـا في المحافظات، تنفيذاً لسياسـة وزارة التضامن الاجتماعي، في تحقيق فاعلية وشمول خدمات هذه الجمعيات، طبقاً لمستوى واحد، وتتبع ومراقبة نشاطها.

٢٠- أشكال المساعدات التي تقدمها جمعيات رعاية المسجونين و أسرهم في مصر:

تتمثل المساعدات التي تقدمها هذه الجمعيات في تقديم الدعم المادي لأسر المسجونين، أو مساعدة في إقامة نشاط يدرعليها عائداً.

فعلى سبيل المثال، كانت جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة، تقدم المساعدات لأسر المسـجونين على دفعات شهرية، ومساعدة بعض أبنائهم في اسـتكمال تعليمهم وتأهيلهم ودفع المصروفات الدراسـية والجامعية، وشراء الكتب والأدوات الدراسـية، وسـعت لإلحاق بعض المؤهلين من أفراد هذه الأسر، بأعمال تدر عليهم دخلاً، فضلاً عن أنها وجهت بعض أفراد أسر المسجونين، إلى جهات المساعدة المختلفة حسب حالة كل منهم (٢).

كما تتولى الجمعية المصرية لرعاية المسـجونين وأسرهم، مسـاعدة أسر المسجونين في كسب عيشـها رغم سـجن عائلهـا، بأن تدرب ربـة الأسرة وفتياتها على الحياكة وأشـغال الإبرة، وبيع منتجاتهن في مناسبات تنظمها الجمعية، كما تمنح للأسر إعانات شهرية، وتعمل الجمعية كذلك على إلحاق المسجونين المفرج عنهم بعمل يرتزقون منه (٣).

(١) رقم١٤ من هذا البحث.

(٢) اللواء يسن الرفاعي: البحث السابق ص٣٢٥.

(٣) الدكتـور رمسـيس بهنام: تقرير مصر عن الرعاية الاجتماعية والنفسـية للمحكـوم عليهم والمفرج عنهم، منشور في الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص٨٧٤.

٢١- ضآلة المساعدات التي تقدمها جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم:

تُعد المساعدات التي تحصل عليها الأسر من جمعية رعاية المسجونين وأسرهم ضئيلة، ولا تحقق كفاية الحد الأدنى من المعيشة لهذه الأسر.

فطبقاً لتقرير جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة، عن عام ١٩٨٧م، فإن متوسط ما حصلت عليه كل أسرة من أسر المسجونين ممن تنطبق عليها شروط الحصول على المساعدة، كان مبلغ ستة جنيهات وست وعشرون قرشاً.

وهو مبلغ ضئيل لا يفي بالحاجات الضرورية للأسرة، مع ارتفاع أسعار السلع والخدمات، مما قد يكون له أسوأ العواقب، من حيث انحراف الزوجة أو البنات، وانحراف الأبناء، بارتكاب السرقة ونحو ذلك [(١)].

وفي لبنان، تقوم جمعيات رعاية المسجونين واندماج السجين في مجتمعه، بتقديم الخدمات والمعونات اللازمة لهم، إلا أنها تعمل في حدود ضيقة، بسبب ضعف الموارد المالية [(٢)]. الأمر الذي يجب معه تنوع مصادر تمويل هذه الجمعيات، والعمل على دعمها باستمرار وزيادة هذه الموارد، حتى تستطيع أن تمارس نشاطها الاجتماعي بفعالية وكفاءة، وتوفر حد الكفاية لأسر المسجونين، وإن كان الأوْلى أن تعطيها عطاءً يوفر لها مستوى لائق للمعيشة، من حيث الطعام والشراب والكسوة والسكن والتعليم، والعلاج، ... الخ، بوصف كل فرد من أفراد هذه الأسر، إنساناً كرّمه الله سبحانه وتعالى واستخلفه في الأرض، وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

(١) الدكتور عطية مهنا: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، العددان الثاني والثالث، يوليو-نوفمبر ١٩٩٢ ص٦.
(٢) الدكتور مصطفى العوجي: تقرير لبنان عن الرعاية الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليهم والمفرج عنهم، منشور في الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ص٨٤٠.

المبحث الرابع

تنوع موارد جمعيات مساعدة أسر المسجونين

وجواز دفع الزكاة لسداد ديونها

٢٢- تنوع موارد الجمعيات ذات النفع العام:

تتكون موارد الجمعيات ذات النفع العام، طبقاً للمادة ٢٧ من قانون الجمعيات الاتحادي، من:

١- اشتراكات الأعضاء.

٢- التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية.

٣- الإعانات التي تمنحها الوزارة.

٤- حصيلة إيراد الحفلات التي تقيمها الجمعية.

٥- سائر الإيرادات الأخرى.

وبالنسبة لاشتراكات الأعضاء، فهي رمزية، ولا تمثل مورداً كبيراً، وكذلك الشأن بالنسبة للإعانات الحكومية التي تمنحها وزارة الشؤون الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي، إذ طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الجمعيات ذات النفع العام، للوزارة زيادة أو إنقاص أو وقف الإعانة تبعاً لظروف الجمعية ولاعتمادات الميزانية السنوية للوزارة.

وهذا ما يصدق أيضاً على حصيلة إيرادات الحفلات التي تقيمها الجمعيات.

وفي مصر، فإن وزارة التضامن الاجتماعي، تُعد هي الممول الرئيسي للجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم، كما تعتمد هذه الجمعية إلى حد ما على هبات وزارة الأوقاف وعلى المبالغ التي رصدتها مصلحة السجون لإعانتها، طبقاً لقرارها بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٩٦١م، بتخصيص خمسين في المائة من صافي أرباح الكانتينات بالسجون، المودعة بالبنك في نهاية كل سنة مالية لتلك الجمعية، كما تعتمد على تبرعات المهتمين برعاية المسجونين واشتراكات الأعضاء.

٢٣- أهم مورد للجمعيات هو حصيلة الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات:

في دراسة أجراها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، قدر حجم زكاة المصريين وتبرعاتهم بما يوازي ثلاثة مليار دولار أمريكي سنوياً (سبعة عشر مليار جنيه)، تجمعها جمعيات خيرية، مما دفع بالحكومة المصرية إلى السعي نحو وضع يدها على هذه الأموال، لتمويل مشروعات تدعم محدودي الدخل [١].

وقد أعلن رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بشركة دار الاستثمار الكويتية، بأن الشركة قامت بالعديد من المبادرات تجاه المجتمع خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٧م حتى ٣٠/ ٦، ذكر منها صرف مبلغ خمسمائة ألف دينار كويتي، لمساعدة المسجونين وأسرهم داخل الكويت، كما قامت بدعم أنشطة بيت الزكاة بمبلغ مائة ألف دينار كويتي، لمصلحة الأسر المتعففة داخل الكويت [٢].

(١)
http://www.Aljurdia.com/Aljurdia/articleaspx?ed=24158

(٢) جريدة القبس الكويتية، العدد ١٣٣٤٨، الأربعاء ٥ شوال ١٤٢٨هـ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٧.
http://www.alqabus.com/kw/final/NewPaperwebsite/News/paper/public

٢٤- جواز دفع الزكاة لسداد ديون جمعيات مساعدة أسر المسجونين:

إذا كان يجوز دفع الزكاة لتمويل أعمال البر والخير والخدمة الاجتماعية أو مشروعات اجتماعية نافعة، كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء،.. الخ، فإنه يجوز أيضاً دفع الزكاة لسداد ديون هذه الجمعيات الخيرية، ومنها جمعيات مساعدة أسر المسجونين، حتى ولو كان أعضاء مجلس إدارتها من الأغنياء، متى تم التحقق من أن هذه الديون كانت من أجل تمويل نشاط هذه الجمعيات، لأنها تأخذ حكم الغارمين، في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (١).

لأنه إذا كان الغارم لمصلحة نفسه يُعطى من الزكاة، فأَوْلى أن يُعطى من الزكاة من استدان لمصلحة المجتمع، وهم أولى بالمعونة ولو مع الغني.

وقد قال الإمام القرطبي (٢) «ويجوز للمتحمل في صلاح وبر، أن يُعطى من الصدقة ما يؤدى ما تحمل به إذا وجب عليه، وإن كان غنياً، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم، وهو قول الشافعي وأصحابه (٣) وأحمد بن حنبل وغيرهم (٤)».

وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البيْن دون غيرهم، فلو لم يدخل من استدان من أجل الخدمات الاجتماعية النافعة في الغارمين، لوجب أن يأخذ حكمهم بطريق القياس، ويجوز أداء الزكاة إليه، لسداد دينه وإن كان غنياً (٥).

---

(١) سورة التوبة، آية رقم ٦٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي جـ٨ ص١٨٤.

(٣) راجع نهاية المحتاج جـ٦ ص١٥٥.

(٤) راجع الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس الهوتي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ جـ١ ص٣٠٢.

(٥) من أنصار هذا الرأي أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي: فقه الزكاة جـ٢ ص ٦٣٠-٦٣١.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٩-١٤ يوليو ٢٠٠٧م، بصدد مصارف الزكاة، بأنه «يشمل سهم الغارمين، من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البيْن بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ، ممن ليس لهم عاقلة، وديون الميت إن لم يكن له تركة يُوفى منها ديْنه، وهذا إن لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة) [1].

***

(١) القرار رقم ١٦٥/ ٣/ ١٨ بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، خامساً: مصارف الزكاة الأخرى (د) الغارمون.

أهم النتائج والتوصيات

المستقاة من البحث

٢٥- أهم النتائج:

١- أن السجن أو الحبس، لا يعد عقوبة أساسية بين العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي، بخلاف القوانين الوضعية، غير أن استبعاد هذه العقوبة يُعد أمراً صعباً، رغم الآثار الضارة المترتبة عليها.

٢- أن من الآثار الضارة لعقوبة السجن، التغيرات الاجتماعية السلبية التي تلحق أسر المسجونين، نتيجة سجن عائلها، فقد تحدث اختلالات في بنائها، وأداء رسالتها، وعدم قدرتها على الوفاء بحاجاتها المعيشية الضرورية.

٣- أن الأحوال الأسرية للمسجونين، لم تنل الاهتمام الكافي من قِبل علماء الاجتماع، رغم وقوع أغلب هذه الأسر تحت ضغط الحرمان والحاجة، من واقع البحوث الميدانية في السجون، وعدم كفاية المساعدات الحكومية المقدمة إليها.

٤- أن تقديم يد المساعدة لأسر المسجونين المعوزين، يعود بالنفع على المجتمع أيضاً، حيث يمهد ذلك السبيل للاستقرار النفسي للمسجونين، مما يمكن معه أن يعيدوا تقييم نظرتهم للمجتمع الذي استمر في رعاية أسرهم، بالرغم مما ارتكبوه من جرم في حقه.

٥- أن العمل الخيري لمساعدة أسر المسجونين يُعد صورة من صور التكافل الاجتماعي، وهو يشمل التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، بعد أن تستفرغ الدولة جهدها، ولا يبقى عندها ما تقدمه للمحتاجين، وعندئذ تكون مساهمتها في تنسيق التعاون بين الأفراد في تقديم المساعدة للمحتاجين إليها.

٦- أهمية العمل الخيري لمساعدة أسر المسجونين، تأتي من عدم وجود بديل يحقق الكفاية المعيشية لهذه الأسر.

٧- أن إضفاء الطابع المؤسسي على العمل الخيري، لمساعدة أسر المسجونين، يضمن له الاستمرارية، وإن تغير الأشخاص، لأن المؤسسات تبقى ما بقى المجتمع.

٨- أن جمعيات مساعدة أسر المسجونين، في بعض الدول العربية، تعاني من عجز مالي، لا تستطيع معه القيام بنشاطها كما ينبغي، بسبب ضعف مواردها، وعدم إيمان الأفراد بأهمية نشاطها.

٩- أنه يجوز دفع الزكاة لتمويل نشاط هذه الجمعيات، وسداد ديونها، باعتبارها من الغارمين، لأن من غرم لمصلحة نفسه، يُؤدي ديْنه من الزكاة، فأوْلى بذلك من غرم لأداء خدمة اجتماعية يفيد منها أفراد المجتمع.

٢٦- أهم التوصيات:

١- إنشاء جمعيات لمساعدة أسر المسجونين في جميع الدول العربية والإسلامية، ودعمها بالكوادر البشرية، لأهمية دورها في تحقيق الكفاية المعيشية لهذه الأسر.

٢- نشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية دور جمعيات مساعدة أسر المسجونين، والعمل على دعمها وتفعيل نشاطها، وتقديم كل عون لتحقيق هدفها الاجتماعي.

٣- أن يقتصر نشاط جمعيات مساعدة أسر المسجونين، على هذا النشاط الاجتماعي الهام، دون أن يمتد إلى التدخل في عمل السجون، أو القيام بنشاط سياسي، باعتباره ليس عملاً خيرياً.

٤- أن تقدم الجمعيات المساعدة لأسر جميع المسجونين المعوزين، دون تمييز بينهم تبعاً

لاتجاهاتهم السياسية، أو نوعية الجريمة المرتكبة، ونحو ذلك، حيث يبعد ذلك الجمعية عن نشاطها الاجتماعي الخيري.

٥- أن تُمارس جمعيات مساعدة أسر المسجونين، نشاطها بالتنسيق مع مصلحة السجون، حتى تقف على الأحوال الأسرية للمسجونين، وتكمل المساعدات الحكومية التي يُقدمها الضمان الاجتماعي.

٦- أن تعمل هذه الجمعيات على زيادة مواردها وتنوعها، حتى يمكنها أن يتعدى دورها من توفير حد الكفاية إلى هذه الأسر، إلى إعطائها عطاءً يُحقق لها مستوى لائق للمعيشة، من حيث الطعام والشراب والكسوة والسكن والعلاج والتعليم، ... الخ، باعتبار أن كل فرد منها إنساناً كرّمه الله سبحانه وتعالى واستخلفه في الأرض.

٧- أن يلتزم المجتمع بهيئاته الرسمية والأهلية، بضرورة رعاية أسر المسجونين، حتى يتجنب المجتمع ما قد يترتب على فقرها من انحرافات اجتماعية، وتحقيقاً للتضامن الاجتماعي في استقرارها، لأنه إذا كان النظام الاجتماعي قد قرر سجن رب الأسرة، لخروجه على نظم المجتمع وقوانينه، فلا يجب أن تُعاقب أسرته معه أيضاً، تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة.

* * *